



# الاستعراض الدوري الشامل: موريتانيا

## الدورة الثانية

### تقديم موجز لأصحاب المصلحة

منظمة الكرامة، 23 مارس 2015

1.	الخلفية وإطار العمل.....	2.....
1.1	نطاق الالتزامات الدولية.....	2.....
1.2	الإطار الدستوري والتشريعي .....	3.....
1.3	البنية التحتية للمؤسسات وحقوق الإنسان.....	3.....
2.	التعاون مع آليات حقوق الإنسان .....	4.....
1.1	التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.....	4.....
3.	تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان .....	4.....
3.1	الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي.....	4.....
3.2	التعذيب والأوضاع داخل السجون.....	4.....
3.3	الاحتجاز التعسفي.....	5.....
3.4	حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية.....	6.....
3.5	حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.....	6.....
3.6	تطبيق حظر الرق.....	7.....

## 1. الخلفية وإطار العمل

1. بعد أن كانت جزءاً من أراضي فرنسا ما وراء البحار، حصلت موريتانيا على الحكم الذاتي داخل المجتمع الفرنسي عام 1958 وعلى استقلالها عن فرنسا عام 1960.
2. رحبت موريتانيا بسيدي محمد ولد الشيخ عبد الله، كأول رئيس منتخب يوم 17 أبريل 2007 بعد العديد من الانقلابات والرؤساء المتعاقبين، ، ولكن الرئيس الحالي، محمد ولد عبد العزيز، أطاح به يوم 6 أغسطس 2008.
3. منذ ذلك الحين وموريتانيا تشهد أزمة سياسية تتسم بتراجع الديمقراطية، وعدم جدوى المؤسسات الدستورية، وخضوعها للسلطة التنفيذية التي أضرت صلاحياتها المفرطة بالمؤسسات التشريعية والقضائية، وأضعفها هذه المؤسسات بشكل ملحوظ.
4. لم يتم تجديد أي مؤسسة دستورية خلال المهلة القانونية، ولا تزال الانتخابات البرلمانية تتأجل، بعد أن كان من المقرر عقدها في نوفمبر 2011. ولازال مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية يمرران في القوانين. وعلى مدى أكثر من سنتين، استمر عمل الجمعية الوطنية والمجالس البلدية دون ولاية صالحة. وعند تجديد أعضاء الجمعية الوطنية في 22 ديسمبر 2013، فاز الحزب الرئاسي بأغلبية المقاعد.
5. وعلاوة على ذلك، فإن ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ - في برلمان موريتانيا - مستمرون في عقد اجتماعاتهم حتى يومنا هذا، على الرغم من انتهاء ولاياتهم. وقد تم تأجيل انتخابات مجلس الشيوخ المقرر في مارس<sup>1</sup> عام 2015 ظاهرياً وإلى أجل غير مسمى لتعزيز الحوار بين الحزب الحاكم والمعارضة التي خططت لمقاطعة الانتخابات.
6. إن رفض تجديد تشكيل مجلس الشيوخ، الذي يهيمن عليه الحزب الحاكم إلى حد كبير، والمحسوبية التي تستنكرها أحزاب المعارضة، يعكسان بوضوح إرادة الرئيس في السيطرة الكاملة على مؤسسات البلاد. ويستمر التمييز بشكل كبير في المجتمع الموريتاني، غالباً لأسباب عرقية أو إقليمية.
7. على الرغم من انتقادات المعارضة، مدد محمد ولد عبد العزيز ولايته يوم 21 يونيو 2014 بعد أن قاطعت الأحزاب السياسية الأخرى الانتخابات على نطاق واسع، مستنكرة غياب الشفافية، واصفة الحدث بأنه "مهزلة انتخابية".

### 1.1 نطاق الالتزامات الدولية

8. وقعت موريتانيا على أهم صكوك حقوق الإنسان الدولية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup> واتفاقية مناهضة التعذيب<sup>3</sup>. وفي عام 2012، انضمت موريتانيا إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>4</sup> والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>5</sup>.
9. **التوصيات:**

<sup>1</sup> "Mauritania: Deferral of the March senatorial elections to promote dialogue with the opposition", *JeuneAfrique*, 5 February 2015, <http://www.jeuneafrique.com/actu/20150205T132226Z20150205T132151Z/> (accessed 16 February 2015).

<sup>2</sup> تم التصديق عليه يوم 17 نوفمبر 2004.

<sup>3</sup> تم التصديق عليها يوم 17 نوفمبر 2004.

<sup>4</sup> تم التصديق عليها يوم 3 أكتوبر 2012. ولكن موريتانيا لم تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادتين 31 و 32 من الاتفاقية.

<sup>5</sup> تم التصديق عليها يوم 3 أكتوبر 2012. ولكن موريتانيا لم تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية ولا أصدرت أي إعلانات بموجب المادتين 21 و 22.

أ. الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 20 وإصدار إعلانات بموجب المادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ب. الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادتين 31 و32 من العهد الدولي.

## 1.2 الإطار الدستوري والتشريعي

10. أسس الدستور الموريتاني عام 1991 لنظام رئاسي شديد المركزية.
11. تم تعليق الدستور مرتين منذ وضعه، وذلك بعد انقلابي 3 أغسطس 2005 و6 أغسطس 2008 على التوالي<sup>6</sup>. وقد تمت مراجعته للمرة الأولى عام 2006 ومرة أخرى في 20 مارس 2012.
12. هدفت آخر مراجع سنة 2012 إلى منع الانقلابات بموجب المادة الثانية (4) ووصفت المادة 13 الجديدة الرق والتعذيب بأنها "جرائم ضد الإنسانية"<sup>7</sup>.
13. وفي يوم 5 يناير 2013، أفادت الصحافة الوطنية بأن أعضاء البرلمان ناقشوا مشروع قانون لتجريم التعذيب بموجب القانون الوطني. ولكن حتى الآن لم تحقق هذه المبادرة أيًا من أهدافها.
14. **التوصيات:**

أ. تفعيل الأحكام الدستورية الجديدة بشأن حظر الرق وتجريم التعذيب في القانون المحلي.

## 1.3 البنية التحتية للمؤسسات وحقوق الإنسان

15. خلال استعراضها الأول عام 2010، أخذت موريتانيا بعين الاعتبار توصية فرنسا للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بشأن إنشاء آلية مستقلة لمراقبة مرافق الاحتجاز<sup>8</sup>. ومع ذلك، لم يتم بعد وضع آلية حماية وطنية، على الرغم من مرور سنة كاملة على التصديق، أي حتى 3 أكتوبر 2013.
16. في 30 أبريل 2014، أعلن وزير العدل عن إنشاء هذه الآلية ونيته أن يعهد بهذه المهمة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>9</sup>.
17. ولكن حتى إذا كانت اللجنة مستفيدة حالياً من تصنيف (أ)، فمن المثير للقلق أنها لا تبدو مستقلة تماماً ولا متفقة مع مبادئ باريس. وأثناء استعراض موريتانيا الماضي أمام لجنة مناهضة التعذيب، مع وجود أعضاء اللجنة الوطنية داخل الوفد الرسمي للدولة، خلص المقرر المعني بفحص موريتانيا إلى أن "تشكيل الوفد الموريتاني يظهر أنه لا يزال هناك خلط بين مسؤوليات الدولة في مجال الحماية من التعذيب وبين مسؤوليات الأطراف الأخرى، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"<sup>10</sup>.
18. إضافة إلى ذلك، شكك المحامي تقي الله عيدا في مصداقية اللجنة الوطنية يوم 22 يوليو 2014، مشيراً إلى سلبيتها وفشلها في معالجة العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد<sup>11</sup>.
19. **التوصيات:**

<sup>6</sup> Ahmed Salem Ould Bouboutt, "The Constitutional Revision of 20 March 2012 in Mauritania", *L'année du Maghreb* [online], October 2014, <http://anneemaghreb.revues.org/1982> (accessed 3 February 2015).

<sup>7</sup> المادة 13: "لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"

<sup>8</sup> التوصية n.92.1 من فرنسا.  
<sup>9</sup> رسالة من وزارة العدل الموريتانية بتاريخ 31 أبريل 2014  
<http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/OPCAT/NPM/Correspondence/LetterMauritania08052014.pdf>، تمت قراءتها 12 فبراير 2015.

<sup>10</sup> Committee against Torture, *Summary record of the 1138<sup>th</sup> meeting*, 13 May 2013 (CAT/C/SR.1138).

<sup>11</sup> Takioullah Eidda, "Le déni de la CNDH, assoie la crédibilité de Biram", *Sahara media*, [http://fr.saharamedias.net/Le-deni-de-la-CNDH-assoie-la-credibilite-de-Biram\\_a4849.html](http://fr.saharamedias.net/Le-deni-de-la-CNDH-assoie-la-credibilite-de-Biram_a4849.html) (accessed 12 February 2015).

أ. وضع آلية حماية وطنية مكونة من أعضاء المجتمع المدني المعروفين بكفاءتهم ونزاهتهم وحيادهم.

ب. جعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس.

## 2. التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### 1.1 التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات

20. أثناء استعراضها الدوري الماضي، قبلت موريتانيا توصية النرويج بـ "تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات من خلال تقديم التقارير المتأخرة وجعلها أولوية، وكذلك تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة"<sup>12</sup>.

21. ومع ذلك، فإن التقرير الذي كان من المرتقب تقديمه يوم 3 نوفمبر 2014 بموجب العهد الدولي، لا يزال معلقاً.

22. وعلاوة على ذلك، في أعقاب استنتاجات المراجعة الأولية للجنة مناهضة التعذيب، أعطيت موريتانيا مهلة سنة لتقديم معلومات بشأن تنفيذ التوصيات المعنية. ولكنها لم تقم بعد بإرسال ملاحظاتها، على الرغم من أن المقرر الخاص كرر طلبه في 7 يوليو 2014<sup>13</sup>.

### 23. التوصيات:

أ. تعزيز التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ومع الإجراءات الخاصة وتقديم التقارير المتأخرة.

## 3. تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

### 3.1 الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

24. على الرغم من وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، إلا أن هذه العقوبة لا تزال ضمن قانون العقوبات ولا زالت تصدر عن المحاكم، وحتى ضد القصر<sup>14</sup>. تم إصدار عدة أحكام بالإعدام في السنوات الأخيرة، آخرها ضد محمد الشيخ ولد محمد بتهمة الردة يوم 24 ديسمبر 2014.

25. وما يثير القلق أيضاً الوفيات في أماكن الاحتجاز. فقد توفي معروف ولد الهيبة<sup>15</sup>، البالغ من العمر 33 عاماً، يوم 12 مايو 2014 أثناء احتجازه سراً في قاعدة صلاح الدين العسكرية بسبب إهمال السلطات وحرمانه من الرعاية الطبية اللازمة.

### 26. التوصيات:

أ. وضع حد لجميع حالات الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، ووضع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم تحت حماية القانون، وضمان احترام حياتهم وسلامتهم الجسدية.

### 3.2 التعذيب والأوضاع داخل السجون

<sup>12</sup> التوصية n.90.15 من النرويج.  
<sup>13</sup> رسالة من المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية لدولة موريتانيا بتاريخ 7 يوليو 2014 ([http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/MRT/INT\\_CAT\\_FUL\\_MRT\\_17609\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/MRT/INT_CAT_FUL_MRT_17609_E.pdf))، تمت قراءتها 12 فبراير 2015.

<sup>14</sup> حتى اليوم، تؤيد موريتانيا القرار المتخذ أثناء الاستعراض الدوري الماضي بعدم التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي.  
<sup>15</sup> Alkarama, Mauritania: Suspicious death of a prisoner while secretly detained, 28 May 2014, <http://en.alkarama.org/mauritania/1232-mauritania-suspicious-death-of-a-prisoner-while-secretly-detained> (accessed 12 February 2015).

27. وافقت موريتانيا خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وضمان التحقيق في مزاعم تعرض الضحايا للتعذيب، والملاحقة القضائية في حق المتورطين بما يتفق مع التزاماتها التعاقدية<sup>16</sup>.

28. ومع ذلك، أعربت لجنة مناهضة التعذيب<sup>17</sup> والمنظمات غير الحكومية عن قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير لتعريف التعذيب وتجريمه بموجب القانون المحلي<sup>18</sup>. وحتى اليوم، ليس هناك هيئة مستقلة لديها صلاحيات لضمان بدء التحقيقات بشكل منهجي في أعقاب مزاعم التعذيب.

29. لم يتم تعديل قانون الإجراءات الجنائية<sup>19</sup> الصادر عام 1983 إلا عام 2007، ليقدم نصاً يعالج قضية التعذيب بشكل صريح، مشيراً إلى أن "الاعترافات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو العنف أو الإكراه ليس لها قيمة قانونية". وتعرف المادة 13 من الدستور المنقح<sup>20</sup> أيضاً التعذيب كجريمة ضد الإنسانية. ومع ذلك، بموجب التشريعات المحلية، لا يمكن المعاقبة على أعمال التعذيب إلا بصفتها اعتداءً أو ضرباً أو قتل متعمد<sup>21</sup>. وبالتالي لا يعترف بالتعذيب كجريمة منفصلة، مما يسهم في الإفلات من العقاب.

30. وأخيراً، لا ينص القانون الجنائي المحلي<sup>22</sup> على عقوبات إلا عندما يستخدم موظفو الدولة العنف أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية "دون سبب عادل". إلى جانب كون مصطلح "العنف" غير مناسباً، فإن إمكانية تبريره على أسس قانونية أمر يبعث على القلق بشكل خاص.

31. في عام 2011، شهد رئيس نقابة المحامين الوطنية على سوء الأوضاع في أماكن الاحتجاز وأكد: "إن السجون التي يمتنعنا وزير العدل من زيارتها، على الرغم من مطالبتنا بذلك منذ ثلاثة أشهر، تعرف وضعاً مأساوياً". وذكر كمثال سجن نواذيبو، حيث عدد المعتقلين "يتجاوز قدرة استيعاب السجن بنسبة 120٪، ويتم تنظيم نوم المساجين بالتناوب". وفي تقريرها، نددت نقابة المحامين بمشكلة سوء التغذية ونقص الرعاية الصحية<sup>23</sup>.

32. التوصيات:

أ. تعريف التعذيب وتجريمه بموجب القانون الجنائي بما يتماشى مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب؛

ب. اتخاذ تدابير ملموسة للتحقيق باستقلال وحيادية في حالات التعذيب أو سوء المعاملة، وضمان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم. إضافة إلى تعزيز آليات الشكوى وتعويض الضحايا؛

ت. ضمان مواءمة أماكن الاحتجاز مع الحد الأدنى من المعايير النموذجية لمعاملة السجناء<sup>24</sup>.

### 3.3 الاحتجاز التعسفي

33. تحظر المادة 91 من الدستور الاحتجاز التعسفي<sup>25</sup>. ومع ذلك، لا يزال الاحتجاز التعسفي ممارسة معتادة في جميع أنحاء البلاد.

<sup>16</sup> التوصية n.90.33 من السويد.

<sup>17</sup> Committee against Torture, *Concluding observations on the initial report of Mauritania adopted by the Committee at its fiftieth session* (6-31 May 2013), 18 June 2013, (CAT/C/MRT/CO/1), para. 7.

<sup>18</sup> NGO collective and CCPR Centre, *Follow-up report to the concluding observations*, October 2014, pp.5-6, <http://www.cccprcentre.org/doc/2014/10/Mauritania-note-des-ONGs-sur-recommandations-du-Ct%C3%A9A9DH.pdf> (accessed 3 March 2015).

<sup>19</sup> المرسوم رقم 036-2007 بتاريخ 17 أبريل 2007 لوضع قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>20</sup> القانون الدستوري رقم 015-2012 لتعديل الدستور يوم 20 يوليو 1991.

<sup>21</sup> المواد 285، 279، 286 من القانون الجنائي.

<sup>22</sup> المادة 180 من القانون الجنائي.

<sup>23</sup> Ahmed Salem Bouhoubeyni, *Report of the President of the Bar Association*, 17 October 2011, [http://avocatmauritanie.org/fr/index.php?option=com\\_content&view=article&id=121:rapport-du-batonnier-octobre-2011&catid=12:rapports-du-batonnier&Itemid=14](http://avocatmauritanie.org/fr/index.php?option=com_content&view=article&id=121:rapport-du-batonnier-octobre-2011&catid=12:rapports-du-batonnier&Itemid=14) (accessed 12 February 2015).

<sup>24</sup> القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يوم 13 مايو 1955.

34. هناك عدة أشكال للاحتجاز التعسفي: مدة الحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة تمتد أحياناً خارج الأطر الزمنية القانونية، ويستمر احتجاز الأشخاص الذين برأتهم الإجراءات القضائية أو أنهوا عقوبتهم. فعلى سبيل المثال، ألقى القبض على عبيد ولد امجين ورفاقه واحتجزوا على الرغم من إسقاط المتابعات في حقهم.
35. وعلاوة على ذلك، وثقت الكرامة العديد من حالات الاحتجاز التعسفي لأشخاص يمارسون حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وبذلك انتهكت موريتانيا التزاماتها الدولية، لا سيما المادة 19 من العهد الدولي.
36. **التوصيات:**

أ. ضمان احترام الضمانات التي يقدمها القانون الدولي فيما يتعلق بالحرمان من الحرية.

### 3.4 حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

37. تضمن المادة 10 من الدستور عدداً من الحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ومع ذلك، فإن السلطة التنفيذية غالباً ما تنتهك هذه الحقوق الضرورية لأي ديمقراطية.
38. تقمع السلطات الاحتجاجات السلمية بشكل منهجي، وغالباً ما تستخدم العنف ضد المتظاهرين.
39. تشن السلطات حملة عامة من المضايقات والقمع لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وأحزاب المعارضة والطلاب بهدف إسكاتهم ومعاقبتهم بسبب أنشطتهم السلمية.
40. في يوم 11 نوفمبر 2014، اعتقل بيرام ولد أعبيدي<sup>26</sup>، رئيس ومؤسس "مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق غير الحكومية"، دون أمر قضائي خلال مشاركته في "قافلة إلغاء الرق"<sup>27</sup>. مثل أعبيدي أمام محكمة روسو يوم 15 يناير 2015، وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين إثر محاكمة جائرة.
41. في يوم 29 يناير 2015<sup>28</sup>، تم تنظيم احتجاج سلمي في أعقاب إدانته، ولكن الشرطة قمعته بعنف، مما أدى إلى العديد من الإصابات والاعتقالات.
42. **التوصيات:**

أ. ضمان احترام حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتجمع السلمي.

ب. وقف جميع الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في البلاد.

### 3.5 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

43. منذ تنصيبه عام 2008، انتهج الرئيس ولد عبد العزيز سياسة نشطة ضد الإسلاميين تحت ذريعة مكافحة الإرهاب. فبعد اختطاف الرعايا الأوروبيين عام 2009، اعتمد البرلمان قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب يوم 5 يناير 2010، يلغي قانون عام 2005 ويحل محله، بهدف إعلان وهو القضاء على الإرهاب. ويعد هذا التشريع الجديد شديد الفسوة بشكل خاص، وتتعارض بعض أحكامه مع الدستور. كما أن المادة 3 غير دقيقة، حيث تعرف أعمال الإرهاب على أنها تلك التي "تشوه القيم الأساسية للمجتمع وتزعزع استقرار بنية البلاد الدستورية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية و/أو المؤسسات". ويمكن لهذه المصطلحات أن تشمل وقائع أو جرائم لا علاقة لها

<sup>25</sup> "لا يعتقل أحد ظلماً. فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية الفردية تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون".

<sup>26</sup> Alkarama, Mauritania: Another Human Rights Defender Behind Bars – The case of Biram Dah, 9 December 2014, <http://en.alkarama.org/mauritania/1582-mauritania-another-human-rights-defender-behind-bars-the-case-of-biram-dah> (accessed 12 February 2015).

<sup>27</sup> حدث نظمه نشطاء مكافحة الرق الذين يجولون البلاد لرفع مستوى الوعي حول قضية الرق.

<sup>28</sup> Alkarama, Mauritania: Violent repression of a demonstration in Nouakchott, 6 February 2015, <http://fr.alkarama.org/component/k2/item/1745-mauritanie-violente-repression-d-une-manifestation-a-nouakchott?Itemid> (accessed 12 February 2015).

بالإرهاب وتجرم الأنشطة المشروعة للمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. يمتد نطاق القانون إلى القاصرين ويمنح صلاحيات واسعة جدا لضباط الشرطة.

44. غالبا ما تؤدي تهمة الإرهاب إلى انتهاك حقوق الإنسان وخلق إطار للاعتقالات التعسفية والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أو التعذيب. وقد اختفى 14 شخصا مداناً بارتكاب أعمال الإرهاب يوم 23 مايو 2011 على أساس قانون 2010<sup>29</sup>.

#### 45. التوصيات:

أ. تعديل قانون 2010 لمكافحة الإرهاب وجعله يتماشى مع مبادئ القانون الدولي وضمائنه.

#### 3.6 تطبيق حظر الرق

46. تتوفر موريتانيا<sup>30</sup> على ترسانة من القوانين لمحاربة الرق<sup>31</sup>، الذي أُلغى رسمياً عام 1981، وتم تجريمه عام 2007<sup>32</sup>، كما تم تعريفه كـ "جريمة ضد الإنسانية" عام 2012<sup>33</sup>.

47. وافقت الدولة في فبراير 2014 على زيارة السيدة غولنارا شاهينيان، مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للرق. وقد أعربت عن قلقها إزاء استمرار الرق في موريتانيا بشكل واسع، وهو الموقف الذي شاركتها فيها مجموعة من المنظمات غير الحكومية<sup>34</sup>. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن القوانين والسياسات ذات الصلة يجب أن تنفذ بشكل كامل.

48. وبالفعل، فإن معدل المقاضاة بموجب القانون الخاص بالمسؤولية الجنائية الفردية للمالكي العبيد منخفض جدا، ولا يطبق إلا بمبادرة تقديرية من الشرطة والنيابة العامة، الذين يترددون في التحقيق في المسألة. وعلاوة على ذلك، فإن إمكانية متابعة الضحايا للدعوى المدنية لا تزال غير متاحة. وفي عام 2013، أعلن رئيس الدولة ومجلس القضاء عن إحداث محكمة خاصة للنظر في قضايا الرق. ومع ذلك، لم يتم حتى الآن تشكيل أي محكمة لهذا الغرض.

#### 49. التوصيات:

أ. ضمان تنفيذ جميع الأحكام القانونية على حظر الرق والاتجار بالبشر.

<sup>29</sup> Alkarama, *Mauritania: 14 prisoners abducted from Nouakchott prison six months ago remain disappeared*, 3 December 2011, <http://fr.alkarama.org/component/content/article/96-mauritanie/communiqu/1076-mauritanie-quatorze-detenus-enlevés-il-y-a-six-mois-de-la-prison-de-nouakchott-sont-toujours-disparus> (accessed 10 February 2015).

<sup>30</sup> بقبول التوصية n.90.40 من ألمانيا، وافقت موريتانيا على مواصلة وتكثيف مكافحة جميع أشكال الرق الحديثة وتداعياتها.

<sup>31</sup> مرسوم رقم 234-081 بتاريخ 9 نوفمبر 1981 بشأن إلغاء الرق.

<sup>32</sup> القانون رقم 048-2007 بتاريخ 3 سبتمبر 2007 بشأن تجريم الرق والممارسات المتعلقة به.

<sup>33</sup> المادة 13 من الدستور: "لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة".

<sup>34</sup> NGO collective and CCPR Centre, *Follow-up report to the concluding observations*, October 2014, <http://www.cprcentre.org/doc/2014/10/Mauritanie-note-des-ONGs-sur-recommandations-du-Ct%C3%A9A9DH.pdf> (accessed 3 March 2015).